الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل

Legal guarantees for a delinquent child during the criminal case stages Under Law No. 15-12 on child protection

*د. خلفة سمير
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
Samir.khalfa1973@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/24	**تاريخ القبول:** 2021/01/14	**تاريخ النشر**: 2022/01/25

ملخص:

تعتبر الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهة الطفل الجانح ذات طبيعة خاصة نظرا لخصوصية هذه الشريحة، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد أفرد لطائفة الأطفال بميلاد تشريع جديد من خلال سنه للقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعلى ضوء ذلك سنتعرض لمختلف الضمانات القانونية والأساليب الحديثة التي خصها المشرع الجزائري لمعاملة هذه الفئة، التي تتضمن جملة من الحقوق والإجراءات الخاصة التي يقع على عاتق الجهات الأمنية والقضائية والاجتماعية التقيد بها واحترامها وبالخصوص أثناء التعامل مع الطفل الجانح خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل الجانح في حمايته وإصلاحه.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح؛ الضمانات القانونية؛ مراحل الدعوى الجزائية؛ تدابير الحماية.

***المؤلف المرسل:** خلفة سمير

Abstract:

The penal measures that are taken against a delinquent child are of a special nature due to the peculiarity of this segment, and with reference to the Algerian legislation, we find that the child community has been singled out for the birth of a new legislation through the Law No. 15-12 related to child protection.

In light of this, we will review the various legal guarantees and modern methods that the Algerian legislator has assigned for the treatment of this group, which includes a set of rights and special procedures that the security, judicial and social authorities have to abide by and respect, especially while dealing with the delinquent child during all stages of the criminal case, taking into account the best interest of the delinquent child in protecting and repairing him.

Keywords: Delinquent child; Legal safeguards; The stages of a criminal case; Protection measures.

مقدمة:

إن ظاهرة جنوح الأطفال كانت ولا زالت مثار اهتمام المجتمعات، وما زاد خطورتها هو استفحالها بشكل متفاقم في السنوات الأخيرة، فبالرغم من كل المساعي والجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة عن طريق تسخير مختلف الآليات سواء الاجتماعية منها أو القانونية، إلا أنه لم يتم معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتفاع نسبة الطفولة الجانحة، وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك حتى يتم معالجتها والقضاء عليها نهائيا.

ولقد عنت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل[1] اهتماما تسعى من خلاله إلى أن ينشأ الطفل تنشئة صالحة نافعة لنفسه والمجتمع، ولعل أهم النصوص الصادرة لصالح الطفل على الصعيد الدولي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1929، التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فانه وبعد صدور القانون رقم:15-12 بتاريخ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع قد خطى خطوة عملاقة بإفراد هذه الفئة

بتشريع خاص بها يتماشى وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحتى يتم التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين.

وبالرجوع لهذا التشريع الجديد نجد أن المشرع قد خص طائفة الأطفال الجانحين بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة الواجب إتباعها قضائيا أثناء التعامل مع الطفل الجانح والتي يمكن وصفها بأنها تهدف إلى حماية وتربية الطفل بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام وعلاجه وتربيته وذلك بتقرير تدابير الحماية والتهذيب تلائم كل طفل جانح تستهدف إصلاحه وليس عقابه.

وفي هذا الاتجاه ألزم القانون بأن يحظى كل طفل جانح سواء كان مشتبه به أو متهم بجريمة بحقه في الاستفادة من كافة الضمانات القانونية خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، وذلك لما سنه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الطفل وتتلاءم مع شخصيته.

وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى ضمان الأحكام التشريعية الواردة في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في تحقيق حماية فعالة للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم ورقتنا البحثية إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول نتعرض فيه إلى الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق القضائي، أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه إلى الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة والتدابير المتخذة بشأنه.

المبحث الأول

الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق القضائي

لقد خص المشرع الجنائي فئة الأطفال الجانحين[2] بإجراءات وقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الطفل الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة، فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها و خصائص هامة تتميز بها، وبالتالي فان هذه الإجراءات الخاصة تعد بالدرجة الأولى ضمانات قانونية مقررة لحماية الطفل الجانح والتي تخدم و تراعى فيها مصلحته بغية ضمان إصلاحه وتهذيبه.

المطلب الأول

الضمانات الخاصة أثناء مرحلة التحريات الأولية

يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، ويناط بأفراد الضبطية القضائية وظائف البحث والتحري بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأطفال، ومتى اتصل بعلم رجال الضبط القضائي بارتكاب طفل لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف فإنهم يبدؤن على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة الواقعة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث و هذا ما لا نجده في الجزائر رغم أهميتها[4]، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة وما يهدف إليه المشرع من إصلاح ورعاية للطفل يستدعي تخصيص شرطة للأطفال للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرغة، وبالتالي ليست قادرة على معالجة هذه القضايا بالدرجة التي تستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرف وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم[5].

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية بالوسائل الإجرائية التي تساهم في تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الطفل الفعل الإجرامي ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الطفل محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

بالنسبة للطفل المشتبه فيه

يعتبر التوقيف للنظر[6] أحد أهم الضمانات الدستورية والإجرائية لاسيما إذا تعلق بالطفل، فقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم بصدور القانون الجديد رقم: 15-12 الموافق ل: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[7].

ومن خلال هذا القانون نجد أن المشرع قد ضبط هذا الإجراء بنصوص تكفل ضمانات للطفل المشتبه فيه موضوع الحجز وحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية حجز الطفل والمبررات التي تسمح له بذلك والمدة الزمنية

والشكليات التي يجب التقيد بها ومراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، وكل هذه تعد ضمانات للطفل المشتبه فيه.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فقد أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عند توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر، الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الطفل الموقوف، ونظرا لطبيعته يمكن أن يصنف إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ هذا الإجراء، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أولا- عدم توقيف للنظر الطفل المشبه فيه الذي يقل سنه عن 13 سنة : وهو ما تضمنته المادة 48 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا-اطلاع **وكيل الجمهورية فورا وتقديم تقرير عن دواعي توقيف للنظر للطفل المشتبه فيه**: إذا حصل وأن قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل لاشتباهه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة، فهنا يكون ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا ويقدم له تقريرا عن أسباب التوقيف وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا-وجوب التقيد بمدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل المشتبه فيه: نظرا لما تكتسيه حرية الشخص من أهمية لجأ المشرع إلى تحديد مدة إجراء التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه وفق شروط وحالات ضيقة واستثنائية ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأطفال.

وهو ما جسده المشرع الجزائري حين حدد أجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل التي قررت بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات، وفي حالة تمديد آجال التوقيف للنظر التي لا يمكن أن تتجاوز24 ساعة في كل مرة، فانه وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل يجب أن يتم هذا التمديد وفقا للشروط والكيفيات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

ويترتب عن خرق ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه يعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وهذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرات 03 و04 و05 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

رابعا- تحرير محضر سماع الطفل الموقوف للنظر وفق الشكليات القانونية المطلوبة: ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بضرورة التقيد بالشكليات المنصوص عليها قانونا عند تنفيذ هذا الإجراء، بحيث يدون في محضر سماع الطفل الموقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، وذكر اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أما القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي، كما يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، وهو ما تضمنته المادة 52 الفقرات 01 و 02 و03 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خامسا-وجوب **توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة**: لقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليته من خلال المادة 52 الفقرة الرابعة من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه عند توقيف الطفل للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر

لقد خص المشرع الطفل الموقوف للنظر من خلال المواد: 50 و54 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، بجملة من الحقوق التي هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات تقع على عاتقه والتي نذكرها تباعا كما يلي:

أولا-ضرورة إخطار ضابط الشرطة القضائية الممثلين الشرعيين بمجرد توقيف الطفل للنظر: يقع إلزاميا على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل المشتبه فيه إخطار ممثله الشرعي، وأن يسعى إلى تسخير كل الوسائل المتاحة لتنفيذ هذا الإجراء وهذا طبقا للمادة 50 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا-تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه: ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف أو عن طريق برقية أو بتوجيه استدعاء، وهذا أمر ضروري

لطمأنة أهل الطفل بمعرفة مكان وجوده وهذا طبقا للمادة 50 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا-حق زيارة أسرة الطفل ومحاميه للطفل الموقوف للنظر: من الحقوق التي كفلها المشرع للطفل الموقوف للنظر حقه في زيارة أسرته ومحاميه له، وهو أمرا مهم من الناحية المعنوية للطفل، فضلا على أنه يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل وملبس أو دواء عند اللزوم.

رابعا-وجوب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر: يحضر بأي شكل من الأشكال عند توقيف الطفل للنظر التعرض له والمساس بسلامته البدنية والنفسية، وضمانا لذلك فقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية سواء عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل أولا، وان تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ثانيا.

كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بانتداب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق بالملف شهادات الفحص الطبي للطفل الموقوف تحت طائلة بطلان الإجراءات، وهو ما تضمنته المواد:50 و51 الفقرات 02 و03 و04 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خامسا-وجوب تعيين وحضور المحامى أثناء توقيف الطفل للنظر: يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الذي استحدثها المشرع بموجب القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل ويشكل ضمانة أساسية لحق الدفاع بالنسبة للطفل المشتبه فيه، وعليه أصبح حضور المحامى وجوبي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه، وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لتعيين محام للدفاع عن الطفل المشتبه فيه، وهو ما نصت عليه المادة 54 الفقرة 01 و02 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل

سادسا- وجوب سماع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي: ومؤدى هذا الحق هو أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتحرير محضر سماع الطفل المشتبه فيه[8] إلا بحضور ممثله الشرعي، حيث يشكل ضمانة بعدم وقوع أي إكراه عند أخذ أقواله، وهذا طبقا للمادة55 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني

ضمانات الطفل الجانح في مواجهة النيابة العامة وأثناء مباشرة إجراءات التحقيق القضائي

المبدأ أن عرض الطفل الجانح على السلطة القضائية بمختلف جهاتها يعد في حد ذاته ضمانة أساسية، كون هذه الأخيرة كأصل هي الضامنة لحقوق وحريات الأشخاص، فما بالك إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح.

وما يميز هاتين المرحلتين من الدعوى الجزائية، أنه ونظرا لطبيعة وخصوصية الشخص المرتكب للجريمة الذي هو الطفل، قد تتخذ ضده إجراءات استثنائية متسمة بقدر من الحماية والرعاية ومتميزة عن القواعد المتبعة ضد المجرمين البالغين.

الفرع الأول

القواعد الخاصة المقيدة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأطفال

أولا وقبل كل شيء هناك مبدأ عام يجب أن تتقيد به النيابة العامة، مفاده أنه لا يمكن أن يكون الطفل محلا للمتابعة الجزائية الذي لم يكمل عشر(10) سنوات وهذا طبقا للمادة 56 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه فانه وبعد القبض على الطفل الجانح فانه يعرض على وكيل الجمهورية المختص الذي يقضي إما بحفظ الملف إذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية، وإما تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الجريمة التي ارتكبها الطفل، طبقا للمادة 62 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومن الضمانات التي أقرها القانون في هذه المرحلة، هو أنه لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة، طبقا للمادة 64 الفقرة 02 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذلك ما نصت عليه المادة **59** فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فان وكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث الجانح على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها، فإذا كان الفعل يشكل وصف مخالفة، فالطفل يحال مباشرة على قسم الأحداث طبقا لقواعد الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 65 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما إذا كان الفعل يشكل وصف جناية أو جنحة، فانه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب إجراء فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث وهذا حسب ما جاء في نصّ المادة 64 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

والعلة في هذا هي نفسها بالنسبة لأحكام ادانة الأطفال الجانحين، وهي إصلاح الطفل وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[9].

وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهوريّة بفصل الملفين ويرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، أما في حالة ارتكاب الطفل فعلا بوصفه جناية فهناك إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهو ما تضمنته المادة 62 الفقرة 02 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن الهدف من هذه الإجراءات والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في مواجهة النيابة العامة، هي في المقام الأول توفير أكبر قدر من الضمانات من أجل حماية وإصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع، وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وهذا كله حرصا من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه، فضلا عن تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها[10].

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة المتبعة ضد الطفل الجانح

أثناء مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين أمر إجباري وبالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الطفل نجد أن المشرع منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما: قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

أولا-التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص قاضي فاصل في قضايا الأحداث فهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة الخاصة مع هذه الفئة من الجانحين ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهي بحكم طبيعتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية[11].

طبقا لنص المادة 61 من قانون 15-12 فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[12].

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خول له المشرع صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين للخطر، طبقا للمادة 32 من قانون15 - 12. المتعلق بحماية الطفل.

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل جريمة وذلك بحضور مسؤوله المدني، ويقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الطفل الجانح ببذل كل عناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة بحث اجتماعي، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، كما له أن يقضي بإجراء فحص نفساني وعقلي إن اقتضى الأمر ذلك[13].

وينعقد الاختصاص الإقليمي في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، بينما يتحدد ا الاختصاص النوعي في التحقيق في الوقائع التي تشكل وصف جنحة وهذا حسب المادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وحسب نص المادة 78 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون أي جريمة، أو عدم وجود دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فإنه يقوم بإصدار أمر بإحالة القضية لقسم الأحداث وفقاً لنص المادة 79 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع المرتكبة تشكل وصف جناية فيستوجب أن يحيل القضية أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهو ما جاءت به المادة 79 الفقرة الثانية من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا-قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، طبقا لنص المادة 61 من قانون 15-12.

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية، أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

وعليه يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل تشكل وصف جناية، سواء كان فيها الطفل وحده أو معه أفراد بالغون، وذلك طبقا للمادة 61 الفقرة 4 والمادة 62 الفقرة 02 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث

ضمانات سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح والتدابير المتخذة بشأنه

نتطرق في بداية هذا الفرع أولا إلى القيود الإجرائية التي تلتزم بها جهات التحقيق عند التحقيق مع الطفل، ثم نتطرف إلى طرق اتصال جهات التحقيق بملف الحدث وكيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح، وأخيرا التدابير المتخذة بشأنه.

أولا-الضوابط الإجرائية أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

أ-سرية التحقيق مع الطفل الجانح: بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على سرية التحقيق مع الطفل الجانح في مرحلة التحقيق على عكس ما فعله في مرحلة المحاكمة بموجب القانون رقم: 15-12، إلا أننا نستنتج ذلك ضمنيا من خلال النصوص وما خصه المشرع من إجراءات خاصة أثناء مرحلة التحقيق تهدف لحماية الحدث الجانح.

كما أنه وبالرجوع إلى ما تضمنته غالبية التشريعات إشارات واضحة لمنع الإعلان والكشف عن اسم الحدث أو عنوانه أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال[14].

وبالرجوع للمادة 135 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع قد رتب عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 150.000 دج على كل شخص يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

ب-وجوب تعيين محام للدفاع عن الطفل: من القيود الأساسية التي يجب احترامها أثناء التحقيق مع الطفل الجانح هو أنه لا يمكن سماعه إلا بحضور محام للدفاع عنه ومساعدته، وفي حالة عدم قيام الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعيين محاميا من تلقاء نفسه وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إذن فحرصا على مصلحة الطفل وحسن سير التحقيق وضمان حق الدفاع، فقد أوجب القانون على قاضي الأحداث تعيين محام له لمساعدته، وفي حالة عدم تعيين محام للطفل فانه يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو بطلان من النظام العام لمساسه بحق الدفاع[15].

ج-إحاطة الحدث الجانح علما بالوقائع المنسوبة إليه: بعدما يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالطفل الجانح، يشرع في سماعه بعد التحقق من هويته و سنه، وهنا يجب على القاضي إحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و يقوم الكاتب بتسجيل أقواله، وعند الانتهاء من هذه العملية تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث وعن وضعيته الدراسية، وفي الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي.

د-إجراء **بحث اجتماعي للطفل:** هو إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، بحيث نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الطفل والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا.

وبالتالي فانه يعتبر العمل التّمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث ويقوم قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها وهو ما تضمنته المادة 68 الفقرة 03 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا-طرق اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني.

أ-الاتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية: لكون النيابة العامة ممثلة المجتمع، فإنه يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك بالنسبة للأحداث فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال وهذا وفقا لنص المادة 62 فقرة 01 من قانون 15-12، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.

ب-الاتصال بالملف عن طريق الإدعاء المدني: استثناءا من القاعدة العامة، يمكن للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا حسب نص المادة 63 من قانون 15-12.

ويتم الإدعاد المدني في الجنايات عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي الجنح عن طريق التدخل، أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما منح المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى أمام قسم الأحداث مخالفا بذلك معظم التشريعات العربية مثل قانون الطفل الفرنسي رقم 12 لسنة 1996في المادة 129 التي تنص على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث[16].

ثالثا-كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.

لم يميز المشرع الجزائري بين البالغين والأحداث في الإجراءات الواجب اتخاذها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، لكن هناك إجراءات استثنائية للأحداث فقط تتمثل في:

أ-التحقيق غير الرسمي: يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراءا خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود.

والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

1- إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث.

2-إجراء بحث اجتماعي للوصول إلى الحقيقة، عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية و المعنوية[17]، للوصول إلى التدبير الأكثر ملائمة له.

3- إجراء فحص طبي :حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع قاضي الأحداث الأمر بإجراء فحص طبي للحدث، طبقا للمادة 68 فقرة 04 قانون 12-15.

ب- التحقيق الرسمي: حسب نص المادة 69 من قانون 12 - 15 فإن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة.

رابعا- التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في مواجهة الطفل الجانح

خول المشرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح اتخاذ تدابير مؤقتة منها التربوية والجزائية، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن أن تصدر أوامر نهائية.

أ- التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي: منح المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته، ومن هذا المنطلق نصت المادة 57 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، وتتمثل هذه التّدابير حسب أحكام المادة **70** من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما يلي.

1- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة[18].

3- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[19].

4- وضع الطفل عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة.

وما يجدر بنا ذكره أنه يمكن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة[20].

ومنه يتبين أن التدابير السابق ذكرها اتجاه نية المشرع تجاه الطفل الجانح التي هي أصلا علاجية تقويمية لا زجرية وردعية، وذلك مسايرة وتماشيا مع أغلب التشريعات العالمية وكذلك مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر[21].

ب- التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي: يمكن لجهات التحقيق المختصة للتحقيق مع الطفل الجانح بإصدار مجموعة من الأوامر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والتي هي: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالرقابة القضائية، غير أن أهمها الأمر بالحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم، وهو بالنسبة للأطفال استثنائي جدا وفي أضيق الحالات، إذ يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى يتم اللجوء إليه، ولا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كان ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر.

وهو ما قررته المادة 72 من القانون رقم:15-12 التي نصت على أنه" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية...".

ولقد تضمنت المواد من 72 إلى 75 من قانون 15 / 12 على كيفية إجراء الحبس المؤقت مع الطفل الجانح، فلا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات طبقا للقواعد العامة لأن الحدث يكون معرضا للتوبيخ أو الغرامة فقط، ولا يجوز أيضا الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الذي يكون سنه أقل من 13 سنة، كما لا يمكن أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة وأقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يساوي 3 سنوات أو أقل.

ج- التدابير النهائية: وفقا لنص المادة 77 من قانون 12 - 15، فإنه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد

الأمرين: الأمر بألا وجه للمتابعة، إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أو الأمر بإحالة الطفل الجانح إلى الجهة المختصة لمحاكمته في حالة ما توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو جناية أو مخالفة.

خامسا- **الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق**

يمكن استئناف الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق مع الطفل الجانح، وفي هذا الشأن تطبق عليها أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

فبالنسبة لكيفية استئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي، فانه وطبقا لنص المادة 76 من قانون 15-12، يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام، والتي تجيز للطفل الاستئناف بنفسه خروجا عن القاعدة العامة التي تشترط أهلية التقاضي لقبول الدعوى، مع العلم أن الأوامر التي تتخذ ضد الطفل في خطر فإنه لا يمكن استئنافها وفقا لنص المادة 43من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما بالنسبة لكيفية استئناف الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي فتتم أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذه الأوامر في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الحكم، طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، أما النائب العام فيقوم باستئناف هذه الأوامر خلال 20 يوما من تاريخ صدور الأمر.

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة والتدابير المتخذة بشأنه

أولت التشريعات اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأطفال تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، ويتضح أن المشرع الجزائري قد استهدف مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأطفال ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الطفل وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين[22].

وفي سبيل ذلك أفرد القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل قواعد إجرائية خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية، بيد أن محاكمة هذه الفئة تتفق والغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة[23].

المطلب الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

نظرا لخصوصية قضايا الأطفال الجانحين نجد أن القانون قد خصهم في مرحلة المحاكمة بقواعد إجرائية شكلية وموضوعية خاصة لحمايتهم تتناسب وحداثة سنهم.

الفرع الأول

القواعد الشكلية المقررة لحماية الطفل الجانح

بغرض تحقيق حماية فعالة للأطفال الجانحين، فقد خصهم المشرع الجزائري بهيئات قضائية خاصة تعنى بمحاكمتهم، تختلف من حيث التشكيلة والاختصاص عن القواعد العامة المقررة للبالغين.

أولا-إفراد جهات قضائية خاصة بمحاكمة الأطفال

تتميز محاكمة الأحداث بتخصيص هيئات قضائية مختصة للنظر في قضايا الأطفال المنحرفين وقد تكفل القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل بتحديد تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها، على نحو توفر الحماية الإجرائية للطفل المتهم.

1-قسم الأحداث على مستوى المحاكم: تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث، أسند القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل مهمة الفصل في قضايا الأحداث الى:

أ- قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجود خارج محكمة مقر المجلس: يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ب- قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي: يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، المادة 59 الفقرة 01 و02 من القانون رقم: 15-12.

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا بصفته قاضي حكم[24] ومن مساعدين محلفين اثنين[25]، ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وأمين ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة وهو ما تضمنته المادة 80 من

القانون رقم: 15-12، وذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح والمخالفات بالنسبة للمتهمين البالغين، وبذلك تكون تشكيلة محاكم الأحداث ضمانة من ضمانات الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل الجانح.

2- غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية: تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط، ويتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفيـن
باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

تعد هذه التشكيلة ضمانة أو بالأحرى وجه من أوجه الحماية الخاصة المقررة للطفل الجانح، لأن إسناد الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للطفل الجانح ويعطي فرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض وتحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء[26].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بإعمال نوع من المقارنة بين تشكيلة قسم الأحداث وبين تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، نجد أن تشكيلة الغرفة تشكل ضمانا أكثر للطفل الجانح، لأنها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة أو لهم خبرة في مجال قضاء الأحداث المادة 91 الفقرة 2 من القانون رقم:15-12، خلافا لقضاة الأحداث بقسم الأحداث، الذين يشترط في تعيينهم فقط أن يكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة.

ثانيا- اختصاص هيئات الحكم بالفصل في قضايا الأحداث

سعيا لتوفير أكبر حماية للطفل الجانح كرس القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمانة إجرائية أخرى لصالحه تتمثل في ضمانة الاختصاص بمقتضاها لا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث الاختصاص إلا إذا توافرت ثلاث معايير مجتمعة وهي:

1- الاختصاص الشخصي: ينعقد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث متى كان سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة ما بين 10 و 18 سنة، فهذا القانون قد حدد من جهة الحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل وهو 10 سنوات، طبقا للمادة 56 فقرة 01 من القانون رقم: 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، ومن جهة أخرى حدد سن الرشد الجزائي 18سنة كاملة، طبقا للمادة 02 من نفس القانون، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

2- الاختصاص الإقليمي: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث وفقا للمادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بحيث قد يكون أيضا مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل.

3- الاختصاص النوعي: بالنسبة للاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة 59 فقرة 01 من القانون 15-12، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحري ك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما إدعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، طبقا للمادة 63 فقرة 01،02، 03 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي فيختص بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها، كما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني، وفي جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل متى كان مختصا إقليميا على النحو المحدد في المواد:60 و 98 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالنسبة للاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي فتختص بالفصل في استئناف (21) أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، طبقا للمواد 94 و99 من قانون 15-12.

الفرع الثاني
القواعد الموضوعية لحماية الطفل الجانح

وتشمل جملة الحقوق أو الضمانات التي أقرها القانون للطفل الجانح أثناء سير إجراءات المحاكمة، وهي قواعد إجرائية مقررة لحماية الأحداث، وتختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا- سرية جلسات محاكمة الحدث الجانح

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن للمتهم البالغ مبدأ علنية المحاكمة، فإن القانون المتعلق بحماية الطفل رقم: 15-12 قد ضمن للطفل الجانح الماثل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل وتوفره من حماية من مساوئ العلنية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة الإجرائية الخاصة باعتبارها وجه من أوجه الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة بمقتضى نص المادة: 82 فقرة 01 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أن: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ".

غير أن هذه القاعدة الإجرائية الخاصة ليست مطلقة، بل هي مقيدة النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات، فمن جانب الأشخاص نجد أن الفقرة 02 من المادة 83 من نفس القانون قد حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل وهم: الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

أما نطاق السرية من حيث الإجراءات فهي تشمل جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث ممثلة الشرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا ما قضت به المادة 89 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا- حضر نشر ما يدور بجلسة محاكمة الحدث

نضرا للطبيعة الخاصة للطفل وحقه في حماية خصوصياته، فانه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات عن جلسة المرافعات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل الجانح وهذا تفاديا للآثار الضارة التي قد تنتج عن النشر في وسائل الإعلام، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمتابعة والجزاء.

وهو ما أكده المشرع في المادة 137 من القانون رقم 15-12، بنصها على أنه:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبت ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى".

وبذلك يتضح بأن هناك إشارات واضحة على حضر نشر اسم أو عنوان أو صورة الطفل أو الإعلان عن وقائع جلسة المحاكمة بأية وسيلة إعلامية، وهذا لحماية الطفل من مغبة الإساءة إلى سمعته والتشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره التشريع في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث[27].

ثالثا- إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

في إطار سعي المشرع دائما في توفير أكبر قدر من الحماية للطفل الجانح والحرص على مصلحته وخروجا على القواعد العامة، فقد خصه في مرحلة المحاكمة بقاعدة جواز إعفاؤه من حضور جلسة المحاكمة، أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد جنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي.

مع اعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حضوريا على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه، وذلك متى اقتضت مصلحته ذلك إذ قد جاء في نص المادة 82 الفقرة 03 و04 من القانون رقم :15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

وبالرغم من أن هذه النصوص لم تحدد لنا حصريا الحالات التي رخصت بجواز إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة، إلا أنه ومن خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يمكن إجمال هذه الحالات مثلا في حالة إخلال الطفل أو

أحد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة، أو في حالة شعور القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره أو جرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض صور، تسجيلات ... الخ، غير أنه في المقابل المحكمة ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي ومحاميه اللذين ينوبانه[28].

رابعا-وجوب استعانة الحدث بمحامي

تكريسا للقاعدة الدستورية الضامنة لحق الدفاع في القضايا الجزائية، أقر القانون المتعلق بحماية الطفل حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي، مثلما هو عليه الأمر في مرحلة التحقيق حيث يكون تعيين المحامي وجوبيا تحت طائلة بطلان الإجراءات، لما لحضوره من أهمية في قضايا الأطفال الجانحين خاصة أن الطفل عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود[29].

أما في مرحلة المحاكمة فهو نفس الشيء وهو ما أكدته المادة 67 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: " إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

وعليه فان تعيين محام لمساعدة الطفل في الجلسة أمام قسم الأحداث وجوبي، ومن ثم فانه يقع على قاضي الأحداث سواء في الحكم أو القرار الإشارة إلى اسم المحامى الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض[30].

وعليه يمكن القول بأن المشرع قد وفر للطفل الجانح وجه آخر من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة، التي تعد كافية لضمان محاكمة عادلة، ذلك أنه لم يقيد هذه الضمانة بمرحلة إجرائية معينة، ولا بنوع معين من الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، ولا بجهة قضائية معينة بل أقر له هذه الضمانة بصفة مطلقة خلال كل مراحل الإجراءات الجنائية من متابعة تحقيق ومحاكمة وفي جميع أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، جنايات، جنح ومخالفات، وأمام كل هيئات التقاضي أقسام وغرف.

المطلب الثاني

التدابير والعقوبات المقررة بشأن الأطفال الجانحين

بعد أن تنتهي إجراءات محاكمة الطفل الجانح وثبت للمحكمة إدانته، فان القاضي هنا يكون مقيد بالخيار بين اتخاذ إحدى التدابير الإصلاحية التي نص عليها القانون أو توقيع العقوبة، إذا رأى القاضي أنها الوسيلة الملائمة وأنه زادت خطورته.

وعليه سنتناول دراسة مختلف هذه التدابير في الفرع الأول، ثم نتطرف إلى العقوبات المتخذة تجاه الطفل الجانح في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التدابير المتخذة في مواجهة الطفل الجانح

لم تقتصر ضمانات الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة على تلك القواعد الإجرائية المتعلقة بشكليات المحاكمة فقط، بل شملت أيضا طبيعة الجزاء الذي سيحكم به على الطفل والذي يختلف بحسب سنه وباختلاف طبيعة الجريمة التي ارتكبها.

وفي هذا الشأن يتجه الرأي الغالب إلى أنه وباعتبار الطفل في هذه الفترة يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا وأن الخطورة التي تتوفر لديه مازالت محدودة، لذلك يكون من الأجدر مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج واستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرار بالطفل أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف واتجاه التشريعات الحديثة نحو إصلاحه والبعد به عن الانزلاق في هوة الجريمة[31].

ورغم تعدد واختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأطفال الجانحين، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب[32].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الطفل الجانح بعد ثبوت إدانته بمقتضى القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة بين جناية وجنحة أو مخالفة.

أولا-التدابير المتخذة في مواد الجنايات والجنح

إذا ما ثبت إدانة الطفل بجناية أو جنحة فإن قسم الأحداث يقضي إما ب: إخضاع الطفل إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

أ-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة: نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 85 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، وقد حددت الفقرة الثالثة من ذات المادة السن القانونية التي يسقط فيها حق رعاية الطفل سواء من طرف الوالدين أو الغير وهو سن الرشد الجزائي والذي يقدر ب18 سنة مع جواز شمول الحكم النفاذ المعجل.

واستثناء وبالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة **يمكن** لجهة الحكم استبدال أو استكمال التدابير المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ويقصد بالتسليم عموما إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الطفل، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية، فالتسليم هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة وإصلاحا[33].

ب- وضع الطفل في مؤسسات معتمدة أو في مدارس داخلية أوفي مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين: إذا تبين لقاضي الأحداث أن الطفل الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي ذكرتها المادة 85 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الطفل المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالطفل، حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة[34].

ثانيا- التدابير المتخذة في مواد المخالفات

أ-التوبيخ: بالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي، يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الطفل الجانح عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة ونص عليه في المادة 87 الفقرة 01 و02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيها: " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات الى أقل من ثلاث عشر(13) سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"، وقد دعمت هذا الاتجاه أيضا المادة51 من قانون العقوبات بنصها على أنه: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

والمشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة، وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات بقولها:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

ب- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة: طبقا لأحكام المادة 85 الفقرة الثانية من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر بوضع الطفل الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة لمدة محددة إلى أن يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة.

ونظام الحرية تحت المراقبة يباشره مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث طبقا للمادة 101 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدم هؤلاء المندوبين لقاضي الأحداث تقريرا مفصلا بصفة دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الطفل كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه وهو ما تضمنته المادة 103 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفي الأخير لابد من التنبيه بأن تدابير الحماية والتهذيب المشار إليها أعلاه قابلة للتغيير والمراجعة كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني

حدود تطبيق العقوبات المقررة بشأن الطفل الجانح

إن العقوبات المقررة لجرائم الأطفال تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن اتخاذ إجراءات تربوية تجاه الجانحين تحت سن 13سنة، أو الذين هم في سن ما بين 13 و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة.

غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأطفال الجانحين فوق سن13 سنة طبقا للمادتين 49 و51 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 86 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

أولا- **فيما يخص توقيع العقوبات السالبة للحرية**

تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

إذن إذا قرر القاضي معاقبة الطفل الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة على كل الأطفال الجانحين بل يجب التمييز بين الأطفال البالغين من العمر أقل من 13سنة، وبين الأطفال البالغين من العمر من13 إلى18سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

أ- بالنسبة للأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة : فطبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة، وحسب نص المادة 87 الفقرة الثانية من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل سوى التوبيخ، وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

ب- بالنسبة للأطفال الجانحين الذين يبلغ سنهم من13 إلى18 سنة : بالرجوع لنص المادة 86 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل نص على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 26 على أنه في مواد الجنايات أو الجنح يجب أن يتخذ ضد الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي سبق ذكرها ، وبالاستناد للمادة 86 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه يجوز بالنسبة للأطفال البالغين من

العمر من 13 سنة إلى 18 سنة بصفة استثنائية أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي نصت عليها المادة 85 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات.

ج- مجال العقوبة المخففة: قلنا فيما سبق أن المشرع الجزائري يجيز للقاضي إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأطفال بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر، ومنه جعل التخفيف في العقوبة كمايلي:

في حالة ما إذا كانت جريمة الطفل جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، فإذا كانت جريمة عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة أومن خمس سنوات إلى عشر سنوات فإنه تستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الطفل لو كان بالغا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

وبالنسبة لمواد المخالفات فالقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 87 الفقرة 01 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وما يمكن استخلاصه أنه لا يمكن تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الأطفال الأقل من 13 سنة كما أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأطفال الجانحين .

ثانيا- فيما يخص توقيع عقوبة الغرامة

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الطفل الجانح، وقد نصت المادة51 من قانون العقوبات أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين13 و18 سنة إذا أرتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

كما نصت المادة 86 من القانون: 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه يمكن للقاضي أن يحكم على الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة الى 18 سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة.

وفي نفس السياق نصت المادة 87 الفقرة الأولى من قانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات..."

وما يمكن الإشارة إليه هو عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأطفال وهذا وفقا للمادة 600 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية لاحظنا كيف أن المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قد خص فئة الأطفال الجانحين بإجراءات وقواعد خاصة خلال مرحلة التحري والتحقيق والمحاكمة على خلاف ما كان معمول به سابقا، كما تختلف في جوهرها تماما عن تلك المعمول بها بالنسبة للمجرمين البالغين، يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ عدم التوقيف للنظر الطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة ولا يمكن أن تتجاوز مدته 24 ساعة.
- إمكانية الاستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر للطفل الجانح
- لا يمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية.
- عدم تطبيق إجراء التلبس على الطفل الجانح واستحداث إجراء الوساطة.
- اتخاذ تدابير مؤقتة ملائمة تتناسب وحداثة الطفل الجانح وتخدم مصلحته.
- تقرير عدم وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إذا كان سنه يقل عن 13 سنة، كما لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا في حالة ضرورته أو لم تكن التدابير المؤقتة كافية.
- إسناد الفصل في قضايا الأطفال إلى مجموعة من الهيئات القضائية المتخصصة
- مبدأ سرية جلسات محاكمة الأطفال الجانحين
- إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة
- وجوب استعانة الحدث بمحامي خلال مرحلة المحاكمة

- الطبيعة الخاصة للجزاء الصادر عن قضاء الأحداث المتمثل أساسا في تدابير الحماية المحددة في القانون رقم:15-19 المتعلق بحماية الطفل.

وفي الأخير نختم هذا البحث ببعض التوصيات التي بدا لنا أنها ستدعم تلك الجهود المبذولة في سبيل تعزيز الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح وهنا نذكر:

- تكوين جهاز شرطة قضائية يختص بالتحري في جرائم الأطفال الجانحين.
- النص صراحة على سرية التحقيق مع الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.
- وجوب تعيين قضاة أحداث مختصين في مجال قضايا الأحداث، وأن يكونوا متمتعين بالقدر

الكافي من الدراسة في مجال الطفولة الجانحة.

- تفعيل دور المساعدين المحلفين ضمن تشكيلة هيئة الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث الجانحين.
- تحديد على سبيل الحصر حالات إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسة المحاكمة كما هو الشأن بالنسبة للبالغين.
- الإشراف المباشر لقاضي الأحداث على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب وتمتد حتى الى المراقبة البعدية للطفل الجانح.

الهوامش:

[1] يقصد بالطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة كما أن مصطلح حدث يفيد نفس المعنى وهذا طبقا للمادة الأولى من القانون رقم:15-12 الصادر بتاريخ:15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] يقصد بالطفل الجانح هو ذلك الشخص الذي لم يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة وهذا طبقا للمادة 02 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]حسين احمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 62.

[4] حذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة , حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18 مارس 1982 كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني و التي أنشئت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ: 24 جانفي 2005.

سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 38.

[5] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1992، ص146 .

[6] يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورات التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.

أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 205 .

[7] القانون رقم: 15-12 المؤرخ في:15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو سنة 2015، العدد 39، السنة الثانية والخمسون.

[8] من خلال المواد:52 و55 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب، ذلك لأن المشرع خص الطفل الجانح بإجراءات خاصة تكون فيها الغاية هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين .

[9] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 148 و 149.

[10] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 72.

[11] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 40 و41 .

[12] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 112.

[13] أنظر المادة 68 الفقرة 02 و03 و04 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[14] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص50.

[15] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006/2005، ص 12.

[16]مستاري عادل ورواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد03، ، ص 73.

[17] خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 18.

[18] تدبير الوضع هو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، ويشمل في جوهره على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل.

أنظر زيدومة درياس، المرجع السابق، ص235 و236.

[19] تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة تدبير تربوي يقوم به قضاء الأحداث لمراقبة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربين اختصاصيين بهدف اختيار الأسلوب الملائم لمعاملته.

أنظر مستاري عادل ورواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 74.

[20] لمراجعة الأحكام المتعلقة بتغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب أنظر المواد:96 و97 و98 من القانون رقم: 15- 12 15، المتعلق بحماية الطفل.

[21] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20. 11. 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92- 461 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992.

[22] استنادا للمادة 09 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، تضمن للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

[23] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 144.

[24] يعين قاضي الأحداث على مستوى المحاكم التي تقع مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات، أما على مستوى المحاكم الأخرى يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، طبقا للمادة 61 الفقرات 01 و02 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

هذا ويجمع قاضي الأحداث بين صفتي المحقق وقاضي الحكم، ذلك أن قاضي الأحداث تسند له مهمة التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال، وهو في نفس الوقت من بين أعضاء تشكيلة قسم الأحداث المختصة بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وقاضي الأحداث بصفته محقق أي

يكون من اختصاصه إجراء بحث اجتماعي حول شخصية الطفل الجانح، باعتبار أن البحث الاجتماعي وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، هذا ويتمتع قاضي الأحداث بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[25] يعد المساعدون المحلفون ضمانة للمتهم من خلال الدور المهم المسند لهم في مساعدة قاضي الأحداث على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل الجانح وإعادة تربيته حتى وإن كان رأيهم تداولي وليس استشاري وغير ملزم لقاضي الأحداث.

أنظر أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد11، ص 447.

[26] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

[27] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص 50.

[28] أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 453.

[29] وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1989 وبالضبط في المواد 12 و40 فقرة 02 و 03 .

[30] حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص 11.

[31] جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص 352 و 353.

[32] خليفي ياسين، المرجع السابق، ص34.

[33] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 174 .

[34] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 407.